جرائم سرقة السيارات

محمد فاضل*، د. محمود جلال **

* طالب دراسات عُليا(ماجستير)، قسم القانون الجزائي.

** أستاذ في قسم القانون الجزائي، كليّة الحقوق، جامعة حلب.

المُلخّص

يتناول البحث بالدراسة الجرائم المتعلقة بسرقة السيارات التي نص عليها المشرع في المادة /625/ مكرر من قانون العقوبات والمعدّلة بالقانون رقم /15/ لعام /2022/، وهي تعتبر من الظروف المشددة لجريمة السرقة، ولم يكتفِ المشرع بتجريم أخذ السيارة بنية تملكها، بل وجرّم أخذها بقصد استعمالها واعتبر الفعل جنائي الوصف خروجاً عن القواعد العامة، كما أضاف العديد من الصور المتعلقة بالسيارة من بينها سرقة محتويات السيارة بواسطة الكسر والخلع أو باستخدام مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصوصة، وهذه الصورة استحدثها المشرع السوري بالتعديل الأخير لقانون العقوبات واعتبر الفعل جنائي الوصف.

وأما من حيث العقوبة والمعاملة العقابية فقد كان موقف المشرع يوصف بالتشدّد إزاء جميع الصور، ويتجلى هذا التشدد من حيث استبعاد تطبيق الأعذار القانونية المنصوص عنها في المادة /662/ على جنحة أخذ السيارة بقصد استعمالها في حال إعادتها لصاحبها خلال ثلاثة أيام دون تلف وكذلك في عدم جواز وقف تنفيذ العقوبة، وكذلك أيضاً يظهر التشدد واضحاً في استبعاد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية على جميع الجرائم موضوع هذا البحث.

الكلمات المفتاحيّة: سيارة_ جنايات_ جنح_ دراجة آلية_ لوحة مسروقة_ المعاملة العقابية_ أحكام خاصة.

Muhammad Fadel *, Dr. Mahmoud Jalal**
*Postgraduate student, Dept. of criminal law, factually of Law, University of Aleppo
** Dept. of criminal law, factually of Law, University of Aleppo

]Abstract

The research deals with the crimes related to theft of cars stipulated by the legislator in Article /625/bis of the Penal Code and amended by Law No. /15/ of /2022/, which is considered an aggravating circumstance for the crime of theft. He took it with the intention of using it, and considered the criminal act to describe it as a departure from the general rules. He also added many images related to the car, including the theft of the contents of the car by breaking and removing it, or by using manufactured keys or special tools.

In terms of punishment and punitive treatment, the position of the legislator was described as strict against all forms, and this strictness is evident in terms of excluding the application of the legal excuses provided for in Article /662/ on the misdemeanor of taking the car with the intention of using it if it is returned to its owner within three days without damage, as well as in not The permissibility of suspending the execution of the penalty, and also the strictness appears clear in excluding the introduction of the discretionary mitigating reasons for all the crimes subject of this research.

Key words: car_felonies_misdemeanors_motorcycle_stolen plate_punitive treatment_special provisions.

المُقدّمة:

نص المشرع السوري في قانون العقوبات على جرم سرقة السيارات بالمادة /625/ مكرر، وقد وضع هذا النص لأول مرة بموجب القانون رقم /18/ لعام /1975/، وعدّل هذا النص مؤخراً بالقانون رقم /15/ لعام /2022/ الذي تضمن تعديلاً لبعض مواد قانون العقوبات، وقد تضمن هذا النص تشديد عقوبة جرم السرقة إذا كان محلها سيارة وفق تعريف المادة الأولى من قانون السير.

وما سيتضمنه هذا البحث هو الوقوف على الأحكام المتعلقة بسرقة السيارات من حيث بحث وتعداد الجرائم الواردة في هذا النص القانوني، فضلاً عن تناوله للأحكام الخاصة المتعلقة بها من حيث المعاملة العقابية.

أهميّة البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في الوقوف على أهم الصور المختلفة من الجرائم المنصوص عليها في المادة /625/ مكرر من قانون العقوبات، وبيان ما إذا كان هذا النص شاملاً جميع الصور المتعلقة بسرقة السيارات.

أهداف البحث:

تتجلى أهداف هذا البحث في الوقوف على أهم الجرائم المنصوص عليها في النص القانوني موضع البحث، وبيان أوجه القصور فيه، وتحديد مدى كفاية العقوبة والمعاملة العقابية في تحقيق أغراضها الردعية والنفعية، ومن ثم الوصول إلى الصيغ المقترحة لتعديله.

منهج البحث:

إن بيان الأحكام القانونية للجرم موضوع البحث يقتضي اتباع المنهج التحليلي الاستنباطي الذي يعتمد على تفسير النص القانوني، واستنباط إرادة المشرع والحكمة من النص، وذلك في ضوء آراء الفقهاء والاجتهاد القضائي المستقر لمحكمة النقض.

إشكاليّة البحث:

1. مدى إحاطة النص بكافة الصور المتعلقة بسرقة السيارات.
2. تحديد نجاعة الرد التشريعي وتشديد العقوبة في تحقيق النص لأهدافه المبتغاة

في ردع المجرم والحيلولة دون ارتكاب الجرم.

وإن بحث هذه الإشكاليات يكون من خلال دراسة البحث في مطلبين يخصص أولهما لبحث الأحكام العامة، وأما المطلب الثاني فسيكون للرد التشريعي على الصور المختلفة للجرم موضوع البحث.

مخطط البحث:

المطلب الأول: الأحكام العامة

الفرع الأول: الجنايات

الفرع الثاني: الجنح

المطلب الثاني: الرد التشريعي

الفرع الأول: العقوبات المقررة.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالمعاملة العقابية.

المطلب الأول
الأحكام العامة

تنوع التشديد في نص المادة موضوع البحث بين أفعال تجعل من الفعل المرتكب جرماً جنائي الوصف، وبين أفعال أخرى تبقي الفعل في حيّز الجنحة المشددة، وهذا ما يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يخصص أولهما لبحث الجنايات، والثاني لدراسة الجنح.

الفرع الأول: الجنايات

جاء المشرع في النص القانوني موضوع البحث بثلاث صور تتحقق بارتكابها جناية السرقة، وسنتناول على التوالي هذه الصور.

أولاً: سرقة السيارة:

وهذه الصورة هي الأكثر شيوعاً والأشد جسامةً بين جميع الصور المختلفة التي جاء بها النص موضوع البحث، وفي هذه الصورة يتجلى دافع المشرع وراء التشديد، وتتطلب هذه الصورة شرطاً وحيداً للتجريم، وهو أن يكون محل الجريمة سيارة من

السيارات المعرفة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون السير والمركبات رقم /28/ لعام /2004/، وقد عرف الأخير السيارة بأنها:" مركبة مزودة بمحرك آلي تسير بوساطته، معدة لنقل الأشخاص أو الأشياء أو كليهما أو مجهزة بآلات ذات استعمال خاص"[1]، ويدخل في هذا المعنى السيارات التي تعمل بالبطارية أو بالقوة الكهربائية، فالسيارة ليس من تعريفها أنها تعمل بواسطة احتراق الوقود وإنما يكفي أنها تسير بواسطة محرك آلي، وأما الركن المادي لهذا الجرم فلا يشترط في السلوك المكون له أي شرط، فتستوي جميع الوسائل التي يقدم بها الجاني على أخذ السيارة ونقل حيازتها من المجني عليه وإدخالها في حيازته، سواء بواسطة الإكراه أو النشل أو المغافلة أو الكسر والخلع...، وأياً كان المكان الذي توجد فيه السيارة، سواء أكانت في الشارع أم في مكان مغلق.

ثانياً: سرقة محتويات السيارة:

استحدث المشرع السوري هذه الصورة بموجب التعديل الأخير لقانون العقوبات، وتتحقق هذه الصورة وفقاً للفقرة الثانية من المادة /625/ مكرر بسرقة محتويات السيارة بواسطة الخلع والكسر أو باستخدام المفاتيح المصنعة أو أي أداة مخصوصة، ولعل الغاية من هذا النص هو كثرة انتشار هذا النوع من السرقة في الآونة الأخيرة، وقصور المادة /625/ من قانون العقوبات المتعلقة بالسرقة من الأماكن المقفلة عن معالجة هذه

[1] تقسم المركبة بحسب نص الفقرة المذكور أعلاه إلى: أ_ سيارات ركوب صغيرة (سياحية أو جيب أو ما يماثلها): وهي سيارة معدة لنقل الأشخاص أو مصممة من مصنعها على أنها سيارة سياحية لا يتجاوز عدد مقاعدها في كلتا الحالتين ثمانية مقاعد عدا مقعد السائق، ب_ سيارة ركوب متوسطة (ميكرو باص): سيارة معدة لنقل الأشخاص ولا يتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرين مقعداً ولا ينقص عن تسعة مقاعد عدا مقعد السائق، ج_ سيارة ركوب كبيرة (باص): سيارة معدة لنقل الأشخاص ويتجاوز عدد مقاعدها خمسة وعشرين مقعداً عدا مقعد السائق، د_ سيارة الركوب والنقل: وهي سيارة معدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً، هـ_ سيارة ركوب بولمان: سيارة معدة لنقل الأشخاص ذات تجهيزات خاصة، و_ سيارة نقل (شاحنة كبيرة أو صغيرة): سيارة معدة لنقل الأشياء والحيوانات ويكون صندوق الحمولة فيها مكشوفاً أو مغلقاً ويمكن أن تجهز بصندوق صهريج، ز_ سيارة ذات استعمال خاص: سيارة مجهزة بصورة دائمة بمعدات خاصة ولا تستعمل في غير الأغراض المصممة لها كالسيارات المجهزة بآلات ومعدات للتصوير السينمائي والتلفزيوني وورش تصليح متنقلة وروافع سيارات التحقيق في حوادث الأمن الجنائي والمرور.

الصورة، وبقاء الفعل في حيز الجنحة كما استقر على ذلك الاجتهاد القضائي[2]، ولكن لا بد لقيام التشديد وفقاً لهذه الصورة من تحقق شرطان، أولهما هو أن تتم السرقة من داخل السيارة، كسرقة الوقود من خزان السيارة، ومحتويات السيارة هي كل ما هو موجود بداخلها وليس من أجزائها، ونرى بأن أجزاء السيارة هي كل ما يعتبر داخلاً في تصنيع أو تصميم السيارة كما جاءت من الشركة المصنّعة، وأما بالنسبة للأشياء التي يضعها مالكها أو حائزها فيها فالعبرة تكون لنيته في اعتبارها جزءاً منها أولا، فإذا انصرفت نيته إلى اعتبارها جزءاً من السيارة كانت كذلك، أما إذا لم تنصرف إرادته إلا لوضع هذه الأشياء بصورة عارضة كانت عندئذٍ من محتوياتها لا من أجزائها، فمقاعد السيارة من أجزائها لا من محتوياتها، وشاشة العرض تعتبر من أجزائها الداخلية إذا خصصت للسيارة بشكل دائم...، والفصل في تحديد ما إذا كان الشيء من محتويات السيارة أو من أجزائها الداخلية يعود لقاضي الموضوع.

والشرط الثاني يتعلق بوسيلة اقتراف الجريمة وهي أن تتم عن طريق الكسر أو الخلع، أو باستخدام مفاتيح مصنعة أو أي أداة مخصوصة، أما لو تمت سرقة محتويات السيارة بغير ذلك فلا تتحقق هذه الحالة، كمن ينتهز فرصة نسيان صاحب السيارة بابها مفتوحاً دون أن يقفله، فيسرق ما بها من أشياء، فهذا الفعل لا ينطبق عليه هذا التشديد.

ثالثاً: أخذ سيارة دون توفر قصد السرقة:

خرج المشرع السوري عن النص العام الذي أورده في المادة /637/ من قانون العقوبات[3] والذي يعاقب بعقوبة جنحية على جرم استعمال أشياء الغير، واعتبر أن أخذ سيارة بقصد استعمالها جرماً جنائي الوصف، وهذا الجرم يختلف عن السرقة في انتفاء نية التملك، فمناط التفريق بين سرقة السيارة وبين أخذ السيارة بقصد استعمالها يقوم على أن الفعل الأول يسعى فيه الجاني إلى تملك السيارة وحيازتها حيازة قانونية، أي الظهور عليها بمظهر المالك، بينما في أخذ السيارة بقصد استعمالها يسعى الجاني إلى حيازة

[2] نقض، سوري، أحداث، أساس /822/ قرار/902/ لعام 1980، أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، لعام 1990، ص 1478.

[3] تنص المادة المذكورة أعلاه على أنه:" كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً ولم يكن قاصداً اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة..."

السيارة حيازة ناقصة، أي لا يهدف الظهور عليها بمظهر المالك، بل بمظهر من يعترف بحق الملكية للغير عليها[4]، وفي هذا السياق اجتهاد لمحكمة النقض السورية جاء فيه بأن:" مناط التفريق بين جريمة سرقة السيارات وجريمة استعمال سيارة الغير، هو أن الجريمة الأولى تتعلق بالاعتداء على ملكية السيارة...، في حين أن جريمة استعمال سيارة الغير تتعلق بالاعتداء على الحيازة فقط وتأتي في صورة فعل تستخدم به السيارة في أداء خدمة أو انتفاع بها دون أن يؤدي ذلك إلى نية التملك، فأخذ السيارة دون رضاء صاحبها يقتضي النظر فيه إلى نية الفاعل عند أخذها لتقدير ما إذا كان ينوي التصرف بها كمالك أو كمستعير فقط، ويأتي في ضوء ذلك تقرير التكييف القانوني للجريمة"[5]، أي أن الركن المادي في السرقة وهو "الأخذ دون الرضاء" هو ذاته في جرم أخذ السيارة بقصد استعمالها، وبالتالي لا تقوم الجريمة في الحالة التي يستعملها الحائز على غير الوجه المصرح له به، فالعامل في مكتب السيارات الذي يستخدم السيارة لأغراضه الشخصية لا يقوم بحقه الجرم موضوع البحث، وقد جاء في الاجتهاد القضائي بأن:" استلام السيارة لتصليحها يجعل حيازته لها قانونية، واستعمالها من قبله بهذه الصفة ولو كان بغير إذن أو رضى من المالك لا يعتبر اعتداء على الحيازة، ولا يتصور وقوعه ممن سلمت إليه السيارة وانتقلت الحيازة إليه"[6]، وفي اجتهاد آخر جاء فيه بأنه:" لا يعد مرتكباً لإحدى الجريمتين المنصوص عنهما في المادة 2/625 مكرر، والمادة /637/ عقوبات من يحوز السيارة بصورة مشروعة، ولكنه استعملها على غير الوجه المصرح له به، أو بعد انقضاء المدة التي كان مصرحاً له بالاستعمال خلالها، أو في غير ذلك من الأحوال، ويعتبر الخلاف مدنياً بين الطرفين"[7]، فالمستأجر أو المستعير الذي يظل محتفظاً بالسيارة ويستخدمها بالرغم من انقضاء المدة المحددة في عقد العارية أو الإيجار

[4] انظر كتاب د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، بدون دار نشر، لعام 1969، ص 106.

[5] نقض، سوري، عسكرية، أساس/33/ قرار/27/ لعام /1984/، أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، لعام 1990، ص 1421.

[6] نقض، سوري، عسكرية، أساس/1057/، قرار/973/ لعام /1987/، المرجع السابق، ص 1425.

[7] نقض، سوري، أحداث، أساس/623/، قرار/643/ لعام /1982/، المرجع السابق، ص 1461.

لا يعتبر مرتكباً للجرم موضوع البحث.

وغني عن البيان بأنه إذا قام شخص بأخذ سيارة بقصد استعمالها دون أن تتوفر لديه نية التملك، وبعد أن يأخذها يغير نيته ويعزم أمره على عدم ردها، لا يقوم بذلك جرم سرقة السيارة، لأنه يشترط في القصد الجرمي أن يكون معاصراً للركن المادي، وفي جرم السرقة يشترط تعاصر نية التملك مع الأخذ لقيام الركن المعنوي للجريمة[8].

الفرع الثاني: الجنح

جاء النص القانوني موضوع البحث على خمس صور تقوم بها الجنحة المشددة للسرقة والمتعلقة بالسيارات، وسنتناول هذه الصور تباعاً.

أولاً: سرقة أجزاء السيارة الخارجية:

يقوم هذا الفعل بقيام الجاني بأخذ مشتملات السيارة الخارجية دون أن يقوم بأخذها كاملة، كأن يسرق عجلاتها أو مرآتها أو غطاء محركها...، وتبقى السرقة في هذا النطاق ما دام الجاني قد أخذ المشتملات الخارجية للسيارة كلها أو جلها، بحيث أن السيارة لم تعد لها قيمة، أو أن الأشياء التي أخذها تفوق قيمة ما تبقى من السيارة.

ولكن ما غفل عنه المشرع هو ذكر الأجزاء الداخلية للسيارة، فهي لا تقع تحت هذه الفقرة، وأيضاً لا يشملها التشديد المتعلق بسرقة محتويات السيارة، وبالتالي فإن سرقتها تعتبر جنحة عادية تنطبق عليها أحكام المادة /634/ عقوبات، ولا ينطبق عليها هذا النص، وهذا ما يقتضيه حظر القياس في قانون العقوبات، وعدم التوسع في تفسير النصوص القانونية المتعلقة بالقانون الجزائي، وكان من الأفضل لو ساوى المشرع بين الأجزاء الداخلية للسيارة وبين محتوياتها، أو توحيد المعاملة العقابية لسرقة أجزاء السيارة دون تخصيص الخارجية منها، بحيث يصبح التشديد شاملاً للأجزاء الداخلية والخارجية على السواء، ولا سيما مع صعوبة التفريق بينهما، ونرى بأن الأجزاء الداخلية هي كل ما هو موجود داخل غرفة السيارة أو تحت غطاء المحرك أو في صندوق السيارة، وهي تعتبر من الأجزاء غير الظاهرة، أما ما سوى ذلك فتعتبر من الأجزاء الخارجية وهي

[8] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 108.

ظاهرة يمكن رؤيتها من قبل أي شخص.

ومن جهة أخرى ينبو عن المنطق السليم تشديد سرقة الأجزاء الخارجية للسيارة بينما لا تشدد عقوبة من يسرق الأجزاء الداخلية، وبالتالي فإنه لا بد من تعديل الفقرة الثالثة من المادة /625/ مكرر لتصبح على الشكل التالي:" يعاقب بالحبس مع الشغل سنة على الأقل وبغرامة من (100000) مئة ألف ليرة سورية إلى (500000) خمسمئة ألف ليرة سورية كل من قام بسرقة أي **جزء من أجزاء السيارة** المعرفة في الفقرة /3/ من المادة /1/ من قانون السير، **وتطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة في حال تمت سرقة أجزاء السيارة بواسطة الخلع والكسر أو باستخدام المفاتيح المصنعة أو أي أداة مخصوصة**".

ثانياً: سرقة لوحة نظامية:

جرّم المشرع الفعل الذي يقوم به الجاني بسرقة لوحة سيارة أو مركبة آلية، وتقوم في هذه الحالة الجريمة سواء استخدم الجاني اللوحة المسروقة أم لم يستخدمها، ولكن في الحالة التي يستخدم اللوحة المسروقة يكون الجاني قد ارتكب جرمين الأول سرقة لوحة نظامية، والثاني استعمال لوحة مسروقة، ونكون حينها أمام تعدد مادي للجرائم تنطبق عليه أحكام المادة /204/ من قانون العقوبات.

ثالثاً: سرقة دراجة آلية:

لقد استحدث المشرع هذه الصورة من صور التجريم في الفقرة الرابعة من المادة /16/ من القانون رقم /15/ لعام 2022 والذي تضمن تعديل قانون العقوبات ومن بينها المادة /625/ مكرر، وقد جاء في نص الفقرة المذكور بأنه:" يعاقب... من أقدم بأي طريقة على سرقة أي دراجة آلية من الدراجات المعرفة في الفقرة /7/ من المادة /1/ من قانون السير"، وقد نصت الفقرة السابعة من المادة الأولى من القانون الأخير على أن:" الدراجة الآلية مركبة آلية مزودة بمحرك آلي تسير بوساطته، أنواعها: أ_ ذات عجلتين أو ثلاث مزودة أو غير مزودة بسلة لنقل الأشخاص، ب_ ذات ثلاث عجلات مزودة بصندوق لنقل الأشياء دون الأشخاص ولا يزيد وزنها الفارغ على 400 كغ ووزنها

الإجمالي على 750 كغ، جـ ذات ثلاث أو أربع عجلات لا يزيد وزنها الفارغ على 400 كغ مجهزة خصيصاً يقودها أصحاب العاهات الجسدية."، وتقوم أركان هذه الصورة بسرقة الدراجة أياً كانت الوسيلة التي استخدمها الجاني في اقترافه لهذا الفعل.

رابعاً: استعمال لوحة مسروقة:

تقوم هذه الصورة بأن يقوم الجاني باستعمال لوحة مسروقة على مركبته، ويستوي أن يكون من استعمل اللوحة هو الذي سرقها أم لا.

خامساً: استعمال لوحة أو رقم مخصص أو غير مخصص:

وهذه الصورة تحتوي ضمناً الصورة التي تسبقها والتي هي استعمال لوحة مسروقة، لأن الأخيرة هي استعمال رقم مخصص ولكن مسروق، وتتجلى هذه الصورة في استخدام الجاني لوحة مركبة أو رقم غير مخصص لمركبة ولكنه وهمي لا وجود له حقيقة.

المطلب الثاني

الرد التشريعي

سنتناول في هذا المطلب بيان العقوبة المقررة لكل جريمة، ثم بحث الأحكام الخاصة للسياسة العقابية في الجرائم موضوع البحث وذلك على فرعين مستقلين.

الفرع الأول: العقوبات المقررة

سنبين فيما يلي العقوبات المقررة لجنايات سرقة السيارات أولاً، ثم ننتقل للعقوبات المقررة للجنح موضوع البحث.

أولاً: الجنايات:

عاقب المشرع على سرقة السيارة بالسجن المؤقت من خمس سنوات وحتى خمس عشرة سنة، وبالغرامة من ثلاثة ملايين وحتى ستة ملايين ليرة سورية، كما عاقب على سرقة محتويات السيارة بالسجن من ثلاث سنوات وحتى سبع سنوات، وبالغرامة من مليون وحتى ثلاثة ملايين ليرة سورية شريطة أن تكون سرقة محتويات السيارة قد تمت بواسطة الكسر والخلع أو باستخدام مفاتيح مصنعة أو أدوات مخصوصة، في حين عاقب على جرم أخذ سيارة واستعمالها دون توافر قصد السرقة بالسجن المؤقت من ثلاث

سنوات وحتى خمس عشرة سنة وبالغرامة من ثلاثة ملايين إلى خمسة ملايين ليرة سورية.

وقد جاء المشرع بعذر قانوني مخفف من شأنه أن يقلب الفعل الأخير إلى جنحة عقابها الحبس مع الشغل من سنة وحتى ثلاث سنوات، والغرامة من مئة ألف وحتى خمسمئة ألف ليرة سورية إذا أعاد الفاعل السيارة التي أخذها إلى صاحبها أو إلى مكان أخذها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الفعل دون إحداث تلف فيها، ويشترط لاستفادة الجاني من التخفيف أن تتم إعادة السيارة فعلاً خلال ثلاثة أيام، ولا يكفي لذلك مجرد النية في ذلك ولو حال دون إعادتها ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، فالنص يشترط للتخفيف الإعادة فعلاً، كما يشترط أيضاً للاستفادة من التخفيف أن تكون إعادة السيارة دون أن يصيبها في ذلك تلف، ونرى أن استخدام المشرع لعبارة تلف قد جاء بصورة غير منضبطة، فهل المقصود بها دون إحداث تلف بالسيارة ككل، بحيث أن تلف جزء منها لا يحول دون الاستفادة من التخفيف، أم أن المقصود بالتلف هو الحاصل في أي جزء من أجزاء السيارة، بحيث أن تلف أي جزء منها يعتبر حائلاً دون الاستفادة من العذر؟

ونحن نرى بأن التلف الذي يحول دون الاستفادة من التخفيف هو الذي يحدث بالسيارة ككل، كأن يصيبها حادث اصطدام يعطلها عن الحركة، أما لو أصابها كسر في أحد أجزائها كالباب أو غطاء المحرك...، فليس من شأن ذلك أن يحول دون الاستفادة من العذر المخفف، وهذا ما يقتضيه بأن الشك وتفسير النصوص القانونية إنما يجب أن يكون دائماً لمصلحة المدعى عليه.

ثانياً: الجنح:

قرر المشرع عقوبة واحدة لجميع الجنح المنصوص عليها في النص القانوني موضوع البحث، وهي الحبس مع الشغل من سنة وحتى ثلاث سنوات، وبالغرامة من مئة ألف وحتى خمسمئة ألف ليرة سورية، وهذه الجنح هي سرقة أجزاء السيارة الخارجية، سرقة دراجة آلية، سرقة لوحة نظامية، استعمال لوحة مسروقة وكذلك استعمال لوحة أو رقم مخصص أو غير مخصص.

الفرع الثاني: الأحكام الخاصة بالمعاملة العقابية[9]

جاء المشرع بأحكام خاصة تعتبر من قبيل التشدد في المعاملة العقابية لمرتكبي الجرائم موضوع هذا البحث، وقد وردت هذه الأحكام الخاصة في الفقرتين /8_9/ من المادة /625/ مكرر، وسنناقش على التوالي أحكام هاتين الفقرتين.

أولاً: استبعاد تطبيق العذر المخفف:

نصت الفقرة الثامنة من المادة /625/ مكرر والمعدلة بالقانون رقم /15/ لعام /2022/ على أنه:" لا تطبق أحكام المادة /662/ من قانون العقوبات في حال تخفيض العقوبة وفقاً لأحكام الفقرة /7/ من هذه المادة"، يتعلق هذا النص باستبعاد تطبيق الأعذار القانونية المخففة المنصوص عنها في المادة /662/ والمتعلقة بتخفيض العقوبة بمقدار النصف وذلك في الحالة التي يكون فيها الضرر الناتج عن الجريمة أو النفع الذي قصد الفاعل الحصول عليه تافهاً، أو في الحالة التي يكون الضرر كاملاً قد أزيل قبل إحالة الدعوى إلى قضاء الحكم، وكذلك التخفيض من العقوبة بمقدار الربع في حالة إزالة الضرر أو الرد أثناء نظر الدعوى لدى قضاء الحكم ولكن قبل صدور أي حكم في الأساس[10]، وذلك في جنحة أخذ سيارة بقصد استعمالها وذلك إذا أعادها خلال ثلاثة أيام دون تلف، ويعتبر هذا الحكم من قبيل التشدد في المعاملة العقابية.

ثانياً: استبعاد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية:

تعتبر الأسباب المخففة التقديرية من أكثر الوسائل التي تعطي القاضي الصلاحية الواسعة في فرض الجزاء المناسب على الجاني، وعدم الفصل بينه وبين الظروف الاجتماعية والاقتصادية والأسرية... التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة، ويرتبط بمبدأ تفريد العقاب ارتباطاً وثيقاً، ويعتبر من أهم مؤسسات هذا المبدأ[11]، وقد تبنى

---

[9] استبعد المشرع في مرسوم العفو العام الأخير رقم /24/ لعام /2022/ في المادة الرابعة منه النص القانوني موضوع البحث، وهذا يعتبر تشدداً منه في تطبيق العقوبة وعدم الاستفادة من أحكام العفو.

[10] انظر في ذلك بحثنا المنشور في مجلة جامعة البعث بعنوان " الأعذار القانونية في جرائم الأموال"، المجلد رقم /44/ لعام /2022/.

[11] عبّود السرّاج، قانون العقوبات (القسم العام)، مديريّة الكتب والمطبوعات الجامعيّة، جامعة دمشق، 2018، ص 700.

المشرع السوري في قواعده العامة هذه المؤسسة، وأعطى القاضي في المواد /243_ 246/ من قانون العقوبات سلطة كبيرة في تخفيض العقوبة استناداً للأسباب التي يراها كفيلة بتحقيق العقوبة لأغراضها النفعية والرادعة.

إلا أن المشرع ورغبة منه في التشدد بالمعاملة العقابية وفرض العقوبة بحدها القانوني على مرتكبي إحدى هذه الجرائم موضوع البحث فقد غلّ يد القاضي عن الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية لمصلحة مرتكب إحدى هذه الجرائم موضوع البحث، وسواء أكانت الجريمة المرتكبة من الجنايات أم من الجنح.

ثالثاً: استبعاد الأخذ بوقف التنفيذ:

يتفرع عن مبدأ تفريد العقاب الأخذ بوقف تنفيذ العقوبة، ويقصد به عدم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في المحكوم عليه، وإخضاعه لشروط وواجبات معينة نص عليها القانون[12]، وقد وردت أحكامه في المواد /168_171/ من قانون العقوبات، والغاية منه عدم المساواة في معاملة الجناة، بل التفريق بينهم في تنفيذ العقوبة، فليس من الحكمة القانونية والعدالة الاجتماعية المساواة بين شخص استمرأ أسلوب الجريمة وتعايش معها، وبين آخر ارتكب جرمه لأول مرة بل وربما زجّت به ظروفه إلى اقترافها وقد أظهر ندمه على ارتكابها، وربما يؤدي به تنفيذ العقوبة إلى الاعتياد عليها...

وفي النص القانوني موضوع البحث فقد منع المشرع القاضي من تطبيق أحكام وقف التنفيذ على من يرتكب جرم أخذ سيارة بقصد استعمالها إذا أعادها إلى صاحبها أو إلى مكان أخذها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الفعل دون إحداث تلف فيها، ومعلوم أنه _ وكما سبق القول_ بأن الحالة الأخيرة تعتبر عذراً مخففاً تقلب الفعل من الجناية وتدخله في حيز الجنحة، الأمر الذي يجيز وفقاً للقواعد العامة الأخذ بنظام وقف التنفيذ لولا وجود هذا النص.

[12] د. عبّود السراج، المرجع السابق، ص 720.

الخاتمة

جاءت سياسة المشرع متشدّدة تجاه الجرائم المتعلقة بسرقة السيارات وهو ما يتناسب مع انتشار هذه الأنواع من الجرائم في الآونة الأخيرة، وفضلاً عن ذلك فإن التعديل الأخير للنص القانوني قد جاء بالعديد من الصور التي تتعلق بسرقة السيارات كاستعمال لوحة مسروقة أو رقم مخصص أو غير مخصص، وقد أضاف المشرع في التعديل الأخير سرقة دراجة آلية ولكن مع بقاء الفعل في نطاق الجنحة، وبالمقابل يظهر هذا التشدّد من المشرع في تقييد سلطة القاضي في عدم جواز تطبيق الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم المنصوص عليها في هذا النص، وكذلك في عدم جواز الحكم بوقف التنفيذ على من يرتكب جرم أخذ سيارة بقصد استعمالها إذا أعادها إلى صاحبها أو إلى مكان أخذها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الفعل دون إحداث تلف فيها، وكذلك باستبعاد تطبيق الأعذار القانونية المخففة المنصوص عنها في المادة /662/ والمتعلقة بتخفيض العقوبة بمقدار النصف أو بمقدار الربع وذلك بحسب الوقت الذي يتم فيه إزالة الضرر.

أولاً: النتائج:

1_ جانب المشرع السوري الصواب في اقتصاره تشديد عقاب من يسرق محتويات السيارة والأجزاء الخارجية فقط، وعدم الأخذ بذات الحكم بالنسبة للأجزاء الداخلية.

2_ لقد جاء المشرع بالعديد من الأحكام المتعلقة بالعقوبة توصف بأنها تشدّد منه في المعاملة العقابية، كاستبعاد الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية على جميع الجرائم موضوع هذا البحث.

3_ إن التلف الذي يحول دون الاستفادة من تخفيف عقوبة جرم أخذ السيارة بقصد استعمالها هو الذي يحدث بالسيارة ككل، لا في جزء منها.

4_ لا يعتبر مرتكباً لجرم أخذ السيارة بقصد استعمالها من يستخدمها بغير الصورة

المسموح له بها، بل يشترط في ذلك انتزاع الحيازة من المجني عليه ونقلها للحائز مع انتفاء نية التملك.

5_ كان حريٌ بالمشرع لو تشدد في عقاب من يسرق أجزاء السيارة باستخدام الكسر والخلع أو باستخدام المفاتيح المصنعة أو الأدوات المخصوصة.

ثانياً: التوصيات:

تعديل الفقرة الثالثة من المادة /625/ مكرر لتصبح على النحو التالي:" يعاقب بالحبس مع الشغل سنة على الأقل وبغرامة من (100000) مئة ألف ليرة سورية إلى (500000) خمسمئة ألف ليرة سورية كل من قام بسرقة أي جزء **من أجزاء السيارة** المعرفة في الفقرة /3/ من المادة /1/ من قانون السير، **وتطبق أحكام الفقرة الثانية من هذه المادة في حال تمت سرقة أجزاء السيارة بواسطة الخلع والكسر أو باستخدام المفاتيح المصنعة أو أي أداة مخصوصة**".

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. قانون العقوبات السوري رقم/148/ لعام /1949/ وتعديلاته.
2. قانون السير والمركبات رقم /28/ لعام /2004/.
3. مرسوم العفو العام الأخير رقم /24/ لعام /2022/.

ثانياً: المراجع

1. أديب استانبولي، شرح قانون العقوبات، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، لعام 1990.
2. عبّود السرّاج، قانون العقوبات (القسم العام)، مديريّة الكتب والمطبوعات الجامعيّة، جامعة دمشق، 2018.
3. د. محمود نجيب حسني، جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، بدون دار نشر، لعام 1969.
4. مجلة جامعة البعث، المجلد رقم /44/ لعام /2022/.